المكعب والنعل والخف والقلنسوة والثياب وهو سرا
ويا قصير لا يبلغ الركبة ونحوه لما لا يسمى كسوة
او تحرير رقبة اي مؤمنة كما في كفارة القتل والظاهر
حملا للمطلق على المقيد وجوز ابو حنيفة عتق الكفا
رة في كل كفارة الا القتل وخرج بالتخيير بين هذه
الثلاثة انه لا يجزيه ان يطعم ويكسو خمسة كما
لا يجزيه اعتاق نصف رقبة او اطعام خمسة فمن
لم يجد اي بان عجز عن احدها ذكر فصيام ثلاثة
ايام اي فكفارته صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتا
بعها نان قيل قرئ شاذا متتابعات والقراءة الشا
ذة كخبر الواحد في وجوب العمل كما اوجبنا قطع
يد السارق اليمنى بالقراءة الشاذة في قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولات
من عادة الشافعي رحمه الله حمل المطلق على
المقيد من جنسه وهو الظاهر والقتل اجيب
بانه اية اليمين نسخت متتابعات تلاوة وحكما فلا
يستدل بها بخلاف اية السرقة فانها نسخت تلاوة لا
حكما وبان المطلق هاهنا كالمقيد من اصلين
يجب التتابع في احدهما وهو كفارة الظاهر والقتل

ولا

ولا يجب في الاخر وهو قضاء مصان فلم يكن احد
الاصلين في التتابع باولى من الاخر وليس تتابعها
خروجا من خلاف ابي حنيفة فانه شرط تتابعها
تنبيه المراد بالعجز ان لا يقدر على المال الذي يصر ف
في الكفارة كمن يجد كفايته وكفاية من يلزمه مونته
فقط ولا يجد ما يفضل عن ذلك وضابط ذلك
ان من جاز له ان ياخذ سهم الفقراء والمساكين من
الزكاة والكفارات له ان يكفر بالصوم لانه فقير
في الاخذ فكذا في الاعطاء ذلك اي المذكور كفارة
ايمانكم اذا حلفتم اي وحنثتم واحفظوا ايمانكم من
ان تتركوها ما لم تكن من فعل خير او اصلاح بين النا
س كما في سورة البقرة كذلك مثل ما بين لكم ما ذكر
يبين الله لكم اياته اي اعلام شريعته لعلكم تشكر
ون اي يحصل منكم شكر بحفظ جميع الحدود الامرة
والناهية يا ايها الذين امنوا انما الخمر اي المسكر
الذي خامر العقل سواء فيه كثيره وقليله والميسر
اي القمار والانصاب اي الاصنام والازلام اي
اقداح الاستقسام رجس اي خبيث مستقذ
وانما وحد الخبر للنصف على الخمر والاعلام بان اجتناب

Copyright © King Saud University